

394458 - هل يجوز الاحتفال بالخلع أو الطلاق من الزوج الظالم؟

السؤال

ما حكم الاحتفال بالخلع من الزوج السيء؛ للترويح عن النفس؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التفريق بين الزوجين هو مما يحبه الشيطان ويحرص عليه .

روى مسلم (5023) عن جابرٍ قال : قال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ إبْلِسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَابًا، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَكْبَرَهُمْ فِتْنَةً ، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ : فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتَهُ حَتَّى فَرَقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ : فَيُدْنِيهِ مِنْهُ، وَيَقُولُ : نَعَمْ أَنْتَ .**

قال النووي في "شرح صحيح مسلم" :

"قوله: (فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ)

"هِيَ نَعْمَ الْمُؤْضُوعَةَ لِلْمَدْحِ، فَيَمْدَحُهُ لِإِعْجَابِهِ بِصُنْعِهِ ، وَبُلُوغِهِ الْغَايَةَ الَّتِي أَرَادَهَا" انتهى.

وروى أبو داود (2178) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : **أبْغَضُ الْحَلَالِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقِ.**

وهذا الحديث سنده ضعيف ، لكن معناه صحيح ، كما سبق بيانه في جواب السؤال رقم: (120761).

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يحتفل المسلم بحصول ما يكرهه الله تعالى، ويرضاه الشيطان، ويحرص عليه؟

هذا، مع ما قد يقع في هذا الاحتفال من مفاسد ومنكرات، كالاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، وحصول التبرج والفتنة، والموسيقى والأغاني.

ومن ذلك: أن هذا الاحتفال فيه أذية للزوج، ويغلق باب الرجعة على الزوجين، فإن الزوج إذا علم أن زوجته أقامت احتفالاً حين حصلت على الخلع فإنه من المستبعد أن يفكر في العودة إليها.

فالحاصل: أن الذي يظهر هو المنع من هذه الاحتفالات المحدثّة، والتقاليد الباطلة، ولعقد الزواج حرمة، وللفرقة منه حكم وآداب، بل للزوج حق، ولو بعد الفرقة، ولأجل ذلك شرعت العدة.

وإذا كان الزوج ظالماً للمرأة، ولم تجد وسيلة للتخلص من ظلمه إلا بالخلع، ثم حصلت عليه، فيكفيها أن تقول: الحمد لله، على أن الله تعالى نجاه من هذا الظالم، دون احتفالات وإظهار للسرور المبالغ فيه.

والله أعلم.